

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (9/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

فصل وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الارض ونصابه خمسة اوسق وهي ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بالدمشقي وشرط ملكه وقت وجوب وهو اجتداب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر. ولا يستقر الا بجعلها في بيدر ونحوه - [00:00:19](#)

والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشر وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا - [00:00:42](#)

ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد من دفن الجاهلية. بسم الله الرحمن الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:01](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فسبق زكاتي بهيمة الانعام وهذا الفصل في ذكر زكاة الخارج من الارض والخارج من الارض الذي تجب فيه الزكاة أنواع منه الزروع ومنه العسل - [00:01:15](#)

ومنه نوع ثالث وهو المعادن هذه الانواع الواجبة في زكاة الخارج من الارض اما في الزروع فان الزكاة لا تجب في البقوليات والخضروات والفواكه فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يروى موقوفا - [00:01:40](#)

لا زكاة في البطيخ وفي الرمان امثالها وانما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع كل مكيل ومدخر كل مكيل مدخر يعني يكال كيلا بوحدات الكيل ويدخر ان يحفظ سنة او بعضها. وهذه تشمل زكاة الثمار - [00:02:06](#)

الحبوب والتمر ولهذا قال تجب اي الزكاة في كل مكيل مدخر ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:02:34](#)

وهذا تضمن دلالة انه وكيل لانه رتبها بالكيل ليس فيما دون خمسة اوسق الوسخ كم هو ستون صاعا خمسة في ستين ثلاث مئة صاع والعلماء اختلفوا في تقدير الصاع النبوي فمنهم من يقدره بالارطال العراقية - [00:02:54](#)

ومنهم من يقدره بالارطال معشراتها الدمشقية والرطل والصاع اه اربعة امداد لمن يداه مبسوطتان بسطا معتدلا ويقدر بالكيلو غرامات الان بنحو ثلاثة كيلو غرامات كما صدرت بذلك الفتوى من اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء - [00:03:18](#)

تجب في كل مكيل مدخر خرج من الارض قوله خرج من الارض يخرج ما نزل من السماء اه المن فان المن لا يخرج من الارض ينزل من السماء ولهذا لو جمعه على من شجره وبلغ هذا المبلغ لا يجب فيه الزكاة - [00:03:49](#)

ونصابه خمسة اوس اقل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من آ صدقة وقولهم في كل مكيل مدخر يشمل الحنطة والشعير وسائر الحبوب ويشمل الزبيب وهو العنب بعدما يجفف ويشمل التمر - [00:04:12](#)

لحديث معاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا الصدقة الا من الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والصدقة رواه آ بعض اهل السنن ورواه الحاكم وصححه - [00:04:36](#)

هذا الشرط الاول فيما تجب فيه الزكاة من خارج الارض ان يبلغ النصاب وان يكون مكيلا مدخر متى يجب ذلك. قال وشرط ملكه وقت وجوب يشترط باخراج الزكاة ان يكون مالكة مالكا له وقت الوجوب - [00:04:58](#)

فلو لو لم يكن لو لم يكه لو لم يملكه وقت الوجوب ما وجبت عليه ماذا وقت الوجوب اشتداد الحب ظهور لون التمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد - [00:05:21](#)

وعن وعن بيع التمر حتى يزهو او يا حمار ولهذا قالوا وشرط ملكه وقت الوجوب. ما وقت الوجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر التمر هنا العنب والتمر وما كان في معناهما - [00:05:40](#)

والحب شعير البر وهو الحنطة الذرة الدخن في اصناف الحبوب اشتداده اي انه اصفر لونه قبل ان يحصد ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في بيدر ونحوه اذا وقت الوجوب امتداد اللون - [00:06:05](#)

وتهيئوا للحصاد متى يجب اخراجهم الوجوب اذا ظم الحب الى البيدر البيدر هي الصوامع بمعنى انه حصده ونظفه وخلصه من شوائبه قال الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده والتمر - [00:06:34](#)

متى يجب فيه الزكاة اذا جذه اي قطعه من شجرته من النخلة قطعه ثم ضمه اما في كراتين او في قصته ان كان لها قصة او في مكان حفظ التمر - [00:06:57](#)

فان المقصود بالبيدر مكان حفظ الحب ونحوه اي ما يحفظ فيه التمر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخالصين في حديث سهل ابن ابي حثمة قال اذا خرستم الخرس هو تقدير - [00:07:18](#)

الزكاة من الثمر وهو على رؤوس شجره على رؤوس النخل قال صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فدعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع رواه الاربعة آ رواه الخامس الا النسائي - [00:07:35](#)

رواه الخمسة الا النسائي ومعنى ان يدع الثلث او الربع اي تقديرا لاكل صاحب الزرع واهدائه وضيغه فيخرس ماذا ما زاد فاذا كان خرسه اي تقديره ان ثمرة هذا النخل - [00:07:56](#)

الف كيلو ربعا كم مئتين وخمسين ترى المجموع كامل الباقي مئة وخمسين لا تجب فيها الزكاة لانها لم تبلغ النصاب لم تبلغ النصاب اذا تقدير الربع او الثلث من باب احتياجه لأكله - [00:08:16](#)

واطعمه ضيفه واهدائه هذا فيما يخرص اي فيما يقدر ولهذا الخراصون المقدرون للزكاة الخارج من الارض عيشا او تمرا هذا هو وقت استقرار الوجوب ما الواجب والقدر الواجب من الزكاة؟ عرفنا النصاب - [00:08:36](#)

شرطها ان تكون بلغت النصاب وهي خمسة اوسق تسع مئة كيلو غرام تقريبا آ ان تكون من الماكينات المدخرة في هنا مناسبة يحسن التنبيه عليها الناس في زماننا هذا في بلادنا وسع الله عليهم - [00:09:01](#)

وربما زرعوا النخل الكثير في بيوتهم او في استراحاتهم ينتبهون الى الزكاة فيه فانه ان كان كثيرا يجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب وهي خمسة اوسق ان من النخل ما ينتج مائتي كيلو - [00:09:24](#)

ولهذا اذا وجد الزرع وجد النخل في البيوت او في الاستراحات وان لم تكن مزارع وبلغ النصاب ففيه الزكاة ما هو القدر الواجب من الزكاة؟ الزكاة في خارج الارض تسمى بالمعشرات - [00:09:44](#)

لان الزكاة فيها على قسمين على اقسام ثلاثة في مقدارها اما ان تكون مما تسقى بلا مؤونة الامطار او بالانهار والعيون الجارية مقدار الزكاة فيه العشر النوع الثاني ان تكون الزكاة ان تكون الزراعة فيما يحتاج الى مؤونة في اخراج الماء - [00:10:02](#)

الابار سواء مضخات الارتواز والابار المحفورة او بالصواني او بالنواعير والناعور او الناعورة آلة تصنع لنزح الماء من النهر الى المزرعة هذا يحتاج الى مؤونة فمقدار الزكاة فيه عندئذ نصف العشر - [00:10:28](#)

ان كان مما يخلط بين هذا وهذا والقسم الثالث يسقى بماء الامطار واذا نقص سقي بالماء ماء الابار المزارع في المدرجات في مناطق جنوب المملكة يجمع بين الامرين قالوا يخرج عنها - [00:10:59](#)

ثلاثة ارباع العشر فان كان هذا اكثر او هذا اكثر غلب الجانب الاكثر ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:21](#)

فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يقول ان الماتن والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه اي نصف العشر

فيما سقي بها اي بمؤونة والمؤونة هنا التعب - 00:11:36

وبذل المال وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما اي بمؤونة وبدون مؤونة فان تفاوت الاكثر بلا مؤونة والاقل بالمؤونة اعتبر الاكثر فيها العشر وان كان الاكثر بمؤونة والاقل بدون مؤونة اعتبر ايش - 00:11:57

الاكثر انها نصف العشر فان جهل هذا وهذا والزكاة العشر احتياطا وبراءة للذمة هذا النوع الاول من زكاة الخارج من الارض وهي الزروع قلت لكم ان الورقيات بانواعها والبطيخ والفواكه والخضروات - 00:12:23

لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة فزكاتها تكون زكاة عرض تجارة بقيمتها النوع الثاني من الخارج من الارض العسل والعسل هو الشراب المبارك الطيب الذي يخرج الله جل وعلا - 00:12:46

من اجواء في النحل واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ولهذا النحل قدر الله وكتب اننا نتنتج هذا المبارك آآ وافضله ما كان من الجبل - 00:13:08

من الشجر ثم من عامة الزرع قال وفي العسل العشر اذا بلغ النصاب قدره بمئة وستين رطلا عراقيا تقريبا يعني واحد وعشرين كيلو غرام او اكثر سواء اخذه اي عسل من موات او من ملكه. ما هي الموات - 00:13:32

الموات الجبال واطيب انواع العسل ما كان في الجبال يليه ما كان في الشجر يليه ما كان في الزرع اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون اي مما يرفعون - 00:13:59

فهذه فيها الزكاة بالعشر او من ملكه ولم يتعب عليه ما تعب عليه في ملكه في شجر في ملكه بنى فيه النحل خلايا وانتج عسلا فيه العشر. فان كان النحل يربيه صاحبه - 00:14:16

ويقوم عليه ويتعب كالنحالين الان وينتقل به مرة في سدره مرة في طلحة مرة في سهل مرة في جبل زكاته زكاة عروض تجارة على الصحيح وهذا الذي عليه الفتوى في - 00:14:39

اللجنة الدائمة اذا متى متى تجب في العسل العشر اذا جنى العسل من غير تعب سواء من الجبل وهو المراد بالموات او من ملكه اما اذا تعب عليه لها الخلايا - 00:14:56

استقدم العسل ونقله واستتبع به الزهر وحماه هذا زكاته زكاة عروض تجارة النوع الثالث مما يخرج من الارض المعادن وهذا المعبر عنه بقوله ومن استخرج من معدن نصابا اي النصاب الذي سيأتي في ذكر الذهب والفضة - 00:15:19

ففيه ربع العشر في الحال المعدن ما ينشأ في الارض من انواع المعادن فوسفات الالمونيوم حديد نحاس وانواعها المعادن كثيرة فيها ايش ربع العشر في الحال يقدرها او من حين ما يجني يخرج ربع العشر - 00:15:50

وفي الركاز الخمس ماري كازو هو ما وجد من دفن الجاهلية تسمى بالمدافن القبلية التي كانت قبل الاسلام قبلية قبل الاسلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:17

وفي الركاز الخمس والركاز هو كنز اهل الجاهلية وجد في ارضه او في داره جرة مليئة بماذا دنانير بيزنطية او رومانية او اغريقية او دراهم فضة الزكاة فيها كم الخمس واربعة الاخماس لصاحبها - 00:16:40

فان كان المال المدهون مال مسلما قبل الجاهلية بعد الجاهلية يرفعه الى ولي الامر ولا يصح ان يأخذ منه شيء ولا يخرج منه شيء فان هذا يرجع الى بيت مال المسلمين لانه مال مسلم - 00:17:10

لم يعرفه ولهذا قال وفي الركاز الخمس مطلقا وهو اي الركاز ما وجد من دفن الجاهلية والجاهلية ما كان قبل الاسلام او ابان الاسلام دفنه دفنه جاهلي يعرف هذا باماراته - 00:17:28

وايهما اعلى الان الكنز من الجاهلية او مما بعد الجاهلية الكنز بعد الجاهلية اخص منه الجاهلية لان كنز الجاهلية له قيمتان قيمة في نقده وقيمة في اعتبار ذاته بانه اثر وتحف - 00:17:47

وما الى ذلك فله قيمتان ما كان من دفن الجاهلية ففيه الخمس طيب ولي الامر له ان ينظم هذا الامر ينظم هذا الامر بالتنظيم الذي لا يخرج عن اصل الشرع - 00:18:11

من وجده في ملكه فانه يملك منه ما يملك بقدر ما آآ يسوسه آآ الشارع الحكيم وبقدر ما ملك منه اخرج ماذا اخرج الخمس هل يدخل في المعدن سوائل كالبتروول - [00:18:27](#)

والغاز وما جرى مجراه هذه محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم وظاهر كلامي الماتن انه لا يدخل لانه ليس من المعدن نعم وش هي قد لا يصعب على الافراد استخراج هذه السوائل - [00:18:52](#)

لا سيما الاقوياء والقوي هو الله جل وعلا لكن هذا يرجع الى اه الى تنظيم ولي الامر لان من السوائل كالنفط والغاز ما يقرب من الارض كما كان في الزمن الماضي - [00:19:16](#)

ولكن الذي اعرف ان الدولة تنظم ذلك وتعوض اهل الارض بما يناسبهم وبما يليق بما عندهم والا فما لا ملك له الاصل انه يملك للمسلمين من اهل هذه البلد اهل هذه الولاية يعني - [00:19:35](#)

لا يقال في التمر انه يحصد وانما لم يجنى او لم يجز اذا ترك ولم يلحق وبقي النخل همل لا زكاة فيه انما الزكاة فيما تعب عليه لقحه ثم تركه - [00:19:55](#)

يجب فيه الزكاة اذا جناه اما اذا لم يجني لا تجب فيه الزكاة حقه يوم حصاد. هذا وقت استقرار الوجوب قال رحمه الله تعالى فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مئتا درهم ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى - [00:20:15](#)

كل منهما والواجب فيهما ربع العشر وابيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب طبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه. ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية - [00:20:38](#)

ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما. وتخرج من قيمته. وان اشترى عرضا بنصاب بنصاب غير سائمة بنى على حوله ذكر في هذا الفصل نوعين من الاموال الزكوية النقد النقيدين - [00:21:02](#)

وعروض التجارة الاموال الزكوية كم هي على التفصيل؟ خمسة فهي مثل الانعام هذا واحد الخارج من الارض في الماكينة المدخر هذا اثنين نقد ذهب ثلاثة الفضة اربعة عرض التجارة خمسة - [00:21:20](#)

فلما كان المتن مختصرا اجمل ما يتعلق بالنقيدين معروض التجارة في هذا الفصل لان مسائلها كثيرا واتى باشهرها قال فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا المئثال وحدة من وحدات اه الوزن - [00:21:41](#)

ويكون المئثال ايضا في يطلق على المبلغ الكبير من الذهب وان اتيتم احداهن مثقالا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً والمراد بالعشرين مثقال في الجرامات المعمول بها الان - [00:22:05](#)

ثمانين جرام وقيل خمسا وثمانين بحسب التقدير من اهل العلم فاذا ملك ثمانين جراما او خمسا وثمانين بلغ النصاب ان ملك اقل من ذلك لم يبلغ النصاب اكثره النصاب ان يبلغه او يزيد عليه - [00:22:27](#)

نصاب الفضة هما درهم مائتا درهم اسلامي مما كان يتعامل به الناس الدراهم من الفضة ما بلغ مائتي درهم اسلامي فهو نصاب الفضة بالاجماع وهي ست وخمسون ريال فضة سعودي - [00:22:50](#)

لما كانت تضرب الريال بالفضة الاحسن في مثل هذا تقديرها بماذا الجرامات والفضة نصابها خمسمائة وتسعون جراما. ما بلغ خمسمائة وتسعين جرام هذا بلغ النصاب فاكثر قال ويظمان في تكميل النصاب. انسان عنده ذهب وعنده فضة - [00:23:09](#)

الذهب الذي عنده سبعين جرام والفضة التي عنده الف جرام يكمل بعضهما على بعض ومخير اما بان يسيل الذهب الى فضة او يسيل الفضة الى ذهب ينظر ما يقابل - [00:23:36](#)

هذه الفضة من الذهب عنده الف جرام تعادل خمسطعش جرام فضة فنقول زكاتها زكاة ايش ذهب سبعين جرام زائد خمسطعش خمسة وثمانين بلغت النصاب او انه يقدر الذهب في الفضة - [00:23:56](#)

يضيفها الى نصاب الفضة يكمل بهذا نصاب هذا. اذا كان النصابان مكتمل. عنده ذهب واجد وفضة واجد يطلع من الذهب نصابه ومن فضة ايش؟ نصابه. مثاله عنده الف جرام ذهب - [00:24:17](#)

وخمس مئة جرام فضة الزكاة كم في الف ربع العشر يعني خمسة وعشرين جرام الذهب والزكاة الفضة خمس مئة جرام لم تبلغ

النصاب اردت بها الانتباه طيب عنده ست مئة جرام فضة - [00:24:37](#)

وليخرجها منها ربع العشر ربع العشر دائما تقسم المبلغ الزكوي على اربعين. الناتج هو ربع العشر طيب الان ما يتعامل الناس بالذهب والفوة يتعاملون بالانواط العملات الورقية على ماذا تخرج - [00:25:01](#)

من العلماء من قال ان العملات الورقية اما على الذهب او على الفضة منهم من قال على اقلهما قيمة ومنهم من قال انه ان هذه العملات الورقية زكاتها زكاة الدين لانها في الحقيقة صكوك - [00:25:23](#)

يلتزم بها البنك المركزي او مؤسسة النقد او البنك المصدر لها بقيمتها ومنهم من قال انه لا زكاة فيها اصلا والصحيح وهو الذي عليه الفتوى وعليه العمل ان زكاة الاوراق النقدية العملات - [00:25:44](#)

النقدية الريالات الدنانير الدراهم الجنيهات الدولارات الاسترليني اليورو ان زكاتها باقل نصابي الذهب والفضة ثمانين جرام من الذهب تبلغ في قيمتها حول ستة الاف وخمس مئة وتسعين جرام من الفضة - [00:26:03](#)

الفضة تقريبا ريالين او ريال ثمانين هللة نعم خمس مئة وتسعين يعني الف ومئة فاقلها ايش باب الفضة اذا بلغ مملوكة من الريالات والعملات الورقية نصاب الفضة او الذهب اقلها نصابا وجبت فيه الزكاة - [00:26:29](#)

ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى كل منهما الى الذهب والفضة والواجب فيهما اي مقدار الزكاة فيهما ربع العشر لاحظوا الزكاة لا تقل عن ايش الربع العشر ولا تزيد عن العشر - [00:26:52](#)

الا في الركاز ففيه ايش الخمس اذا بهذا الزكاة وش هي؟ غنيمة ولا ولا غرم الزكاة غنم لصاحبها وليست غرما ليست هي اخذ لماله بخلاف ما عند الرافضة انه يجب عليه ان يخرج خمس ما له - [00:27:15](#)

للفقيه المرجع يتجرد من الخمس ويبقى له اربعة اخماس هذا لم يجبه الله جل وعلا ولهذا الزكاة في حقيقتها نماء للمال ولهذا سميت زكا يشكو بها المال ان ينمو وتزكو بها النفوس اي تطهر - [00:27:35](#)

خذ من اموالهم صدقة طهرهم وتزكهم بها صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم لما ذكر الذهب والفضة وما يتعلق بالزكاة فيها اذا كان يتاجر بالذهب الزكاة عندئذ زكاة ايش؟ عروض تجارة - [00:27:54](#)

وعروض التجارة كلما اعد للبيع كما سيأتي لما ذكر الذهب والفضة ان يذكر ما يجوز للرجل ان يستعمل من الذهب قال وايح اي اباح الشارع للرجل لرجل من الفضة خاتم - [00:28:17](#)

تختتم به قد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما الفضة كتب عليه محمد رسول الله محمد بالاسفل رسول في اعلاها. والله اعلى الجميع وجعل فسه اي باطنه ما فيه الختم - [00:28:38](#)

الى ماذا الى عليه الصلاة والسلام هل اتخذ النبي الخاتم مطلقا او لما احتاج اليه لما احتاج اليه في ان يكاتب الملوك انه لما راسل الملوك للدعوة الى الله قيل له ان الملوك لا تقبل الكتاب الا اذا كان مختوما - [00:28:56](#)

اخذ الخاتم ولهذا نأخذ من ذلك سنة ان التختم جائز عند الحاجة ليس مطلقا على الصحيح بل هو سنة عند الحاجة والا فاصله مباح والخواتيم او الخواتم لها احكام كثيرة - [00:29:18](#)

افرد لها ابن رجب رحمه الله كتابا سماه احكام الخواتم بناه على ثلاث وعشرين فصلا وايح لرجل من الفضة خاتم وطبيعة سيف انتم ما تعرفون طبيعة السيف لانكم ما تحملونه - [00:29:36](#)

ما المراد بقبيلة السيف طبيعة لا ما هو بالغمد ها ولا المقبض وانما الفضة اللي في نهاية المقبض نهاية المقبض الامر البارز هذا يسمى القبيلة ووضع الفضة والذهب على السيف - [00:29:55](#)

مما ابيح فيه كما سيأتي ليه لان هذه عدة الجهات فيها اظهار الفخر والاعتزاز وايح طبيعة السيف ان تكون من من فضة وحلية منطقة اي ما يتمنطق به وهو الحزام في وسطه - [00:30:19](#)

هذي الحلية يجوز ان يكون فيها فضة ونحوه اي من الشيء الذي يتحلى به كعلاقة السيف وغمدة والجنيبة والدرع المسدس في قبضته ومن الذهب ابيح للرجل قبيلة سيف وما دعت اليه ضرورة كانف - [00:30:42](#)

كازا ان يحلي السيف بالذهب هذا ابيح قالوا لان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان كان فيها ميثقال او اكثر من الذهب وبياح
 من الذهب ايضا للرجال ما كان لاجل الضرورة - [00:31:09](#)
 ومنها الانف لمن قطع انفه جاز ان يتخذ انفا من اين؟ من ذهب ولماذا قالوا ذهب؟ لان الذهب لا يصدأ بينما خيره من المعادن تصدأ
 كذلك سن ذهب لا مانع - [00:31:27](#)
 طيب الان اذا كان يحتاج استغنى الناس عن الذهب الى معادن اخرى كل ما دعت اليه الحاجة العامة لان الحاجة العامة تنزل عند
 العلماء منزلة الضرورة فانه يفعل ذلك وللنساء منهما اي من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه - [00:31:49](#)
 ما الذي جرت به عادة النساء بلبس من الذهب والفضة عدوا معي خواتم واقراط ايش الاقراط؟ ما يعلق الاذن غوايش يسمى مجاول
 تسمى اوظاح بحسبها وهو ما يوضع في اليد - [00:32:12](#)
 وفي الرجل خلاخل وكذلك ما يعلق في الرقاب وهي القلائد كل ما جرت العادة به للنساء جاز من الذهب او من الفضة لما ذكر ذلك قال
 ولا زكاة في حلي مباح - [00:32:33](#)
 اعد للاستعمال او عارية لا زكاة اي لا تجب الزكاة في الحلي في حلي المرأة وان بلغ ما بلغ من وزنه وكثرته بشرط ان يكون مباح ما هو
 الحلي غير المباح - [00:32:52](#)
 المسروق والمغصوب غير مباح وكذلك حلي جعل على هيئة صنم او تتحلى المرأة بحلي على هيئة ثعبان وهذا حرم لماذا لاجل
 تشكيكة اعد للاستعمال او عارية اعد اعدته المرأة وحفظته للعارية - [00:33:11](#)
 هذا هو مذهب جماهير العلماء مذهب جماهير العلماء انه لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال لا زكاة في ذهب اعد للاستعمال او للعارية
 والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب - [00:33:38](#)
 لذلك بحديثين حديث ام سلمة رضي الله عنها ان كان انه كان عندها اوظاح من ذهب الاوضاع الغوايش الكبار فسألت النبي صلى الله
 عليه وسلم اكنز هو قال تؤديننا زكاته - [00:34:03](#)
 ادبت زكاته فليس بكنز وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها
 مسكتان من ذهب قال اتؤدين زكاة هذه؟ قالت لا يا رسول الله - [00:34:27](#)
 قال ايسرك ان يبذل الله بهما اه مسكتان من نار فاخذتهما والقتهما في النبي عليه الصلاة والسلام خوفا من هذا الوعيد اخذ العلماء
 من هذا الحديث وجوب الزكاة في الحلي - [00:34:47](#)
 هذه المسألة خلاف قوي بين اهل العلم والادلة فيها ادلة متكافئة ومتكافرة ولهذا المصير فيها الى ما يفتي فيه المفتي فيما ينتصر اليه
 من احد القولين والعوام هم تبع لمن يفتيهم - [00:35:08](#)
 وشيخنا الشيخ ابن باز شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ويفتون وجوب الزكاة في الحلي معدل الاستعمال او للعارية واذا بلغ
 النصاب شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم مع فذهب اليه الجماهير من انه لا زكاة في ذلك - [00:35:31](#)
 واتفقوا جميعا على ان الذهب اذا اعد للكنز لا للتحلي او للاستعمال او للعارية اعد كنز يحفظ ماله بالاجماع فيه الزكاة حتى لو المرأة
 اتخذت الحلي المصنوعة كنزا تحفظ به مالها - [00:35:54](#)
 فانه فيه الزكاة لست ممن بلغ اه مستوى ان يرى تبع لاهل العلم في هذا ويجب تقويم عرض التجارة عرض مفرد عروض هذا النوع
 الخامس من انواع الزكاة عروض التجارة - [00:36:15](#)
 ما هي عروض التجارة هي كل ما اعد للبيع من ملابس من طعام من اراضي من عقارات سيارات من الات من تقنية من اجهزة كل ما
 اعد للبيع ففيه الزكاة - [00:36:39](#)
 فيما روى ابو داود وغيره باسناد جيد من حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخرجوا الزكاة مما اعدوه
 للبيع امرهم صلى الله عليه قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)
 ان نخرج الصدقة مما نعدده ومما يعد للبيع مقدار هذه الصدقة ربع العشر كزكاة الذهب والفضة في تقويم عرض التجارة يلاحظ الاخط

للفقراء منهما اي من الذهب والفضة ايهما احظ لهم - [00:37:22](#)

اخراجها ذهب او فضة وتخرج من قيمته اي من قيمة الذهب والفضة ومن قيمة عرض التجارة ان اشترى عرضا بنصابي غير سائمة بنى على حوله اثناء بيع وشراء قال لا والله البيع والشرا تعب - [00:37:41](#)

صراع ابل تجارته واشترى به ابلا هنا يبنى على حوله حول المال الاصلي ويبدأ حولا جديد المال الاصلي كذلك الذي يتاجر اليوم تاجر بالرز وغدا تاجر بالذهب ليس وقت الزكاة من بدء تجارتي بالذهب بل من بدء تجارته الاولى - [00:38:03](#)

لان هذا المال ناشئ من ما لاصله ولهذا قال وان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله اي حوله الاول نعم نعم تخرج لأ قوله الاول لان اصل مال السائمة مال تجارة - [00:38:27](#)

اي نعم رجال يتاجر وقبل اتمام الحول بشهرين باع تجارة واشترى غنما هل نقول ابدأ اه ابدأ بعام جديد الجواب لا انما يكمل عامه وبعد شهرين زكي نعم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:38:53](#)

يجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتسكن عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط - [00:39:19](#)

ويومه قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شاعين او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط والافضل تمر فزبيب فبر فانفع - [00:39:36](#)

فان عدت اجزاء كل حب يقتات ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. هذه هذا الفصل في الفطرة والفطرة اسم لما يخرج يوم الفطر وهي زكاة الفطر صدقة الفطر يسميها العلماء تجاوزا بالفطرة - [00:39:53](#)

والا فقد جاء في الحديث تسميتها بزكاة الفطر وصدقة الفطر والاصل فيها ثلاثة احاديث هي الاصل في هذا الباب. حديث عبدالله ابن عمر مخرج في الصحيحين انه قال امرنا انه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:17](#)

زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين وامر ان تؤدى قبل الصلاة وامر ان تؤدى قبل الصلاة وفيها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ايضا - [00:40:40](#)

قال كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ضرب النبي صدقة الفطر صاعا من طعام من شعير من اقط من زبيب من تمر قوله صاعا من طعام اخذ به العلماء انه من طعام اهل البلد - [00:41:10](#)

الذي اعتادوا اكله والان اخفى طعام الرز في شمال افريقيا اكثر الطعام البرغل وهي صاع من طعام اهل البلد قال اغنوهم اي الفقراء عن السؤال ذلك اليوم الثالث حديث عبد الله ابن عباس - [00:41:35](#)

قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة الصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين هذه مشروعية زكاة الفطر والعلماء يذكرونها في اخر كتاب الزكاة ومنهم من يذكرها في اخر كتاب - [00:41:54](#)

لارتباطها بالصيام وارتباطها بالزكاة لانها تخرج من مال المزكي وهي تختلف عن زكاة المال من وجوه كثيرة كما سيأتي ان شاء الله قال فصل وتجب الفطرة اي زكاة الفطر على كل مسلم - [00:42:19](#)

اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية يجب على كل مسلم عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية ما حوائجه الاصلية؟ نفقة نفسه ومن يعولهم من ملبس ومركب ومأكل ومشرب ومسكن - [00:42:40](#)

والنفقة الواجبة النفقة الانسان على نفسه على وعلى زوجه وعلى ولده وعلى والديه من كانوا عنده متى تجب يوم العيد؟ يعني وجوب الزكاة اذا دخل ليلة العيد بان اتم رمضان او رؤيا هلال - [00:43:05](#)

جواب برؤية هلال شوال زكاة الفطر تهجم ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه يمونه ان يعوله وينفق عليه يمونه المؤونة فاذا كان يمون غير مسلم فان غير المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر - [00:43:32](#)

وتسكن عن جنين اذا كانت زوجته او مولاته حامل منه فيستحب ان يخرج عن الجنين في بطنها افتي بذلك امير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه هذه زكاة الفطر - [00:43:55](#)

من العلماء من قال زكاة الفطر تجب من اول الحول ومنهم من قال بدخول رمضان ومنهم من قال بدخول العشر الاواخر والصحيح انها تجب بدخول ليلة العيد فانه اذا مات الميت قبل دخول ليلة العيد لم تجب عليه زكاة الفطر - [00:44:17](#)

هذا هو ثمرة الخلاف من قال انها نجد من اول العام او بدخول رمضان او بالعشر انها من حين ما وجبت عليه تكون ديناً في ذمته ولهذا قال الفقهاء وتجب بغروب شمس - [00:44:37](#)

ليلة العيد يجب ان تكون واجبة على صاحبها وعلى من ينفق عليهم ويمونهم بغروب شمس ليلة عيد الفطر اما باتمام رمضان ثلاثين يوماً او برؤية هلالى جوال وتجاوز يجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط - [00:44:54](#)

في حديث عبد الله ابن عمر الذي روى الحديث فرض النبي وسلم زكاة الفطر من تمر صاعاً من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. هذا معنى قولهم على مسلم يمونه - [00:45:21](#)

من المسلمين وان كان من اولاده من لا يصلي او من كان على غير دينه فلا تجب لانه غير مسلم سواء مرتدا عند الاسلام او انه في الاصل غير مسلم - [00:45:39](#)

قال ابن عمر وكانوا يخرجونها اي الصحابة قبل العيد بيوم او يومين هنا قال بيومين فقط على اعتبار ان الشهر ايش ناقص يجوز اخراجها متى ليلة ثامن وعشرين غروب شمس يوم الثامن والعشرين - [00:45:52](#)

قال ويسن عن جنين ايسن اخراج زكاة الفطر عن الجنين في رحم امه سواء نفخ فيه الروح وهو اولى الاكدية والسنية او لم ينفخ فيه الروح وافتي بذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - [00:46:14](#)

على هذا من كان عنده زوجتان وعشرة من الولد وكل زوجة رحمها جنين كم يخرج من الزكاة ها عنده زوجتان وعشرة من الولد وفي كل زوجة جنين وراكم انتم من عشرة لائش الاربعطش لخمسطعش - [00:46:32](#)

خمسطعش وهو نسيته لا تكن كجحا اذا ركب على الحمار عده واذا نزل عده هو اول اول ما تجب الزكاة عليه هو وزوجتان اثنان في كل وعلى مع في رحم كل زوجة غلام آآ جنين فيها - [00:47:00](#)

صاروا اربعة وهو الخامس صار خمسة والاولاد عشرة يعني كم عليه خمسة عشر صاعاً. والصاع كما قدرناه قبل قليل ثلاثة كيلو غرامات ها على كل حال الحمل عموماً والاكد اذا نفخ فيه الروح - [00:47:21](#)

اكد الاستحباب لان الحمل يبين من المرأة من اول شهر قال وتجب اي هذه الصدقة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر ليله الفطر اما برؤية هلال شوال او باتمام رمضان ثلاثين يوماً وتجاوز قبله - [00:47:45](#)

قبل الفطر عيد الفطر بيومين فقط حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال وكانوا اي الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين متى قبل العيد بيوم او يومين؟ على اعتبار ان الشهر ناقص - [00:48:06](#)

اي من ليلة ثمان وعشرين دخول الاثنين وعشرين يخرج زكاة قولهم فقط ان لا تجاوز قبله متى افضل وقت لاجراج زكاة الفطر؟ في يوم العيد قبل الصلاة ويومه اي عيد الفطر قبل الصلاة صلاة العيد افضل - [00:48:25](#)

ولهذا في حديث ابن عمر وامر ان تخرج قبل الصلاة ويكره في باقيه. اي باقي يوم العيد اي بعد صلاة العيد سواء قبل الظهر بعد الظهر بعد العصر الى غروب الشمس اخراجها في هذا الوقت ماذا مكروه - [00:48:48](#)

لماذا قالوا مكروه قالوا لان الصدقة صدقة الفطر وهذا يوم الفطر العيد وهذا عيد الفطر يوم العيد ينتهي بغروب الشمس. فاجراج بقية اليوم مكروه اخراجه بعد غروب الشمس ايش ها - [00:49:05](#)

حرام اذا تعمد تأخيرها والصحيح انه حرام تعمد تأخيرها الى بعد الصلاة في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما من اخراجها قبل الصلاة وزكاة مقبولة ومن اخراجها بعد الصلاة - [00:49:24](#)

وصدقة من اين الصدقات وتقضى وجوباً دلالة على انها فرض وانها واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها فرض النبي زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - [00:49:43](#)

وامر ان تؤدى قبل الصلاة تقضى وجوباً نسيها فرط في اخراجها يجب ان يخرجها لانها بقيت دين في ذمته مقدارها كم وهي صاع من

بر او شعير او سويقهما او دقيقهما - 00:50:02

او تمر او زبيب او اقط الصاع مر معنا انه وحدة ايش ولهذا صاع التمر غير صاع الماء وصاع الما غير صاع الزيت وصاعد دقيق غير صاع الحب لانها وحدة كيل هو - 00:50:23

ليست وحدة وزن وقدر الصاع الان بنحو ثلاثة كيلو غرامات كما افتت بهذا اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء من اه من طعام اهل البلد هاي من الحبوب وهي بر - 00:50:42

او شعير البر هي الحنطة ولم تكن البر معروفة في الحجاز وانما تقدم للحجاز من اين من نجد من اليمامة او من اليمن او من الشام تسمى بسمراء الشام. اما الطعام الدارج في الحجاز - 00:51:01

الطائفي وفي المدينة في خبير اماكن الزرع الحجاز فهو الشعير الى الان حتى ان الشعير منه ماذا مرقوق شعير وجريش شعير وشورية شعير لان هي الطعام عنده المقدار صاع من - 00:51:20

بر او شعير او سويقهما ماذا ما هو السويق البر يحمس والشعير يحمس ثم يدق هذا اسمه سويق او دقيقهما وهو الطحين او تمر معروف التمر اه سواء كان معبوطا - 00:51:42

او كان مجففا او زبيب وهو ما انصرم من العنب او اقط وهو الحليب المجفف اللبن المجفف اسمه اقط المظير يسمى بايش؟ بالقل بحسب اسماء الناس له يقول رحمه الله والافضل - 00:52:02

في اخراج زكاة الفطر تمر زبيب فبر فانفع ذكر الفقهاء ان الافضل اربع مراتب الاولى ان يكون من اين لان غالبا ما كان يخرجها الصحابة هو التمر فزبيب وهو يابس العنب - 00:52:29

ومجففة ومشهور هذا في بلاد ايش اليمن والطايف ثلثا بر لان البر انفع للناس من الشعير رابعا الانفع هذا في المذهب والصحيح ان الافضل هو ما اقتاتاه اهل البلد ففي بلد يقاتون الرزل افضل ان يكون رزا - 00:52:52

في بلد يقاتون البرغل الافضل ان يكون برغل في بلد يقاتون الزيتون الافضل ان يكون ايش؟ زيتونة وهكذا سواء زيتون او في معصوره وهو زيتته فان عدت اي هذه الافضل اجزا كل حب يقاتات اي - 00:53:23

كل يأكله الناس يقاتونه وفي قولهم كل حب يخرج ان لا يكون زكاة الفطر يعني ليش تحب او او غير اللحم بل في الحب المقتاة هذه الزكاة يجوز ان تعطي الجماعة ما يلزم الواحد - 00:53:42

عندك صاع تعطيه اكثر من واحد وعكسه تعطي الواحد ما يكفي عن الجماعة عشرة اص وعن عشرة انفار يجوز ان تعطيها واحد يأكلها تباعا والذين يعطون هذه الزكاة هم الفقراء والمساكين - 00:54:11

الفقراء والمساكين هم الذين يعطون من زكاة الفطر هل يجوز اخراجها مالا وهي المسألة المشهورة الان الذي عليه ظواهر الدالة والمفتى به انه لا تخرج مالا وانما تخرج طعاما كما فرضها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:31

نعم يكفي النوع الدارج عند الناس القوت ان من التمر من هو ما هو قوت ومنه ما هو فاكهة البرحي الان في شماريخه فاكهة ليس قوتا ويخرج من التمر ما كان قوتا للناس يقاتونه - 00:54:54

رحمه الله تعالى فصل ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما وشرط له نية وحرم نقلها الى مسافة قصر وجد اهلها. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال - 00:55:18

وفطرته وفطرته وفطرته وفطرته في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:55:38

ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. والافضل تعميمهم والتسوية بينهم. وتسنى الى ما وتسنى الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم وأصل وفرع وعبد وكافر - 00:56:00

فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل - 00:56:17

ذكر في هذا الفصل وجوب اخراج الزكاة في مكانها وعلى من يستحقها في اصنافها والحق فيها ماذا ما يتعلق عن ابي صدقة النافلة قال واجب اخراج زكاة. زكاة هنا منكرة تشمل زكاة المال وزكاة الفطر. على الفور - [00:56:38](#)

اذا امكنه ذلك اذا لم يمكنه ما بعد صفى تجارته ما بعد حصل ديونه ما بعد وجد المال الذي يزكي به متى تجب الزكاة اذا وجد ما يزكي به تاجر لكن فلو سه عند الناس ما عنده ما يخرج الزكاة - [00:57:05](#)

اول ما يقرض من الناس اول ما يخرج ايش الزكاة قال ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما وشرط له نية الزكاة لا تجب على المال وانما هي متعلقة الزكاة ليست متعلقة بالذمة وانما واجبة في المال - [00:57:26](#)

الصغير والمجنون غير مكلفين شرعا اذا كان لهما مال وجب اخراج الزكاة من مالهما. من يتولى ذلك الولي ولي الصغير ولي المجنون مما جاء في الحديث يروى مرفوعا وموقوفا في ما لي اليتيم - [00:57:47](#)

قبل ان تحطمه او تهلكه الصدقة اذا يخرجها من ولي الصغير وولي المجنون النية بان ينوي ذلك لان الزكاة اخراجها عبادة نية وفي الحديث انما الاعمال بالنيات قالوا وحرّم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها - [00:58:08](#)

زكاة اهل كل بلد يستحقها فقراء البلد ولا يجوز نقلها مسافة سفر قصر الا اذا استغنى اهل البلد لهذا بحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:58:32](#)

قال يا معاذ انك تقدم قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله انهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - [00:58:53](#)

فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكاة يؤخذ من من اغنيائهم وترد الى فقرائهم لم يقل لمعاذ انقلها لي ارسلها لي وانما قال اخراجها في فقرائي - [00:59:09](#)

اليمن هذا وجه قولهم انه لا ينقلها مسافة قصر الا اذا ايش اهل البلد يكفي في الاستغناء انه لا يجد لها احدا لقولهم حرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها اي المستحقين وجد المستحقون لها - [00:59:29](#)

فان كان في بلد وماله في اخر يخرج زكاة ماله في البلد الذي فيه المال يسمى بلد المال رجال في السعودية وماله في امريكا وين يخرج زكاته زكاة ماله في امريكا - [00:59:53](#)

طيب وزكاة الفطر متعلقة بنفسه في بلده الذي هو فيه وهذا معنى قولهم اخرج زكاة المال في بلد المال الذي فيه المال وفطرته وفطرة هزيمته في بلد نفسه هاي في البلد الذي - [01:00:11](#)

وفيه ان زكاة الفطر يجب على الانسان في بلده الذي هو فيه هل يجوز ان يوصي اهله في بلد يخرجوها عنها؟ نعم يجوز ذلك لكن وقت اللزوم وفي المكان الذي لزمته فيه - [01:00:30](#)

ويجوز تعجيلها لحولين فقط يجوز ان يعجل الزكاة لسنتين دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعجل الزكاة من عمه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما عن سنتين - [01:00:48](#)

وقالوا سنتين فقط لا يزيد على ثلاث لانه لم تثبت في ذمته اولا ولانه لم تقدر هذه الزكاة وانما جاء مقدار التعجيل في النص الشرعي في سنتين فاقصر عليه طيب - [01:01:06](#)

ولا تدفع زكاة الفطر الا الى اي زكاة المال الا الى الاصناف الثمانية هؤلاء هم اهل الزكاة يستحقون لها وهم ثمانية اصناف ابانا الله عنهم في اعيان هذه الاصناف الثمانية في القرآن - [01:01:27](#)

انما الصدقة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم قبل بيان هذه الاصناف الثمانية نذكر الفروق بين زكاة الفطر - [01:01:47](#)

وزكاة اول فارق ان زكاة الفطر متعلقة بالعين ولهذا من ولد قبل العيد بساعة وجبت له زكاة الفطر ومن ولد بعد العيد لا تجب له زكاة الفطر هي متعلقة بالعين بنفسه - [01:02:10](#)

ومن يعول يعول ويمون اما زكاة الفطر زكاة المال متعلقة بالمال الفارق الثاني ان زكاة الفطر مقدرة بالصاع وزكاة المال مقدرة بماذا

بحسبها فهي من المعشرات اما عشر او نصفه او رבעه - [01:02:31](#)

الفارق الثالث ها بين زكاة الفطر وزكاة المال هذا ذكرناه زكاة الفطر لا يجب فيها النصاب المال يجب فيها ايش النصاب زكاة الفطر

يقتصر في اخراجها على الفقراء والمساكين فقط - [01:02:57](#)

وزكاة المال تخرج على الاصناف الثمان وان لم يكونوا فقرا العاملون عليها ليسوا فقراء الغارمون ليسوا فقراء ابن السبيل ليس فقير

الخامس ان زكاة الفطر تخرج طعام فقط من بر - [01:03:29](#)

من تمر من شعير من اقط من زبيب وزكاة المال تخرج من عين المال نفسه الذهب من الذهب والفضة من الفضة والحبوب من

الحبوب بحسبها هذه خمسة فروق وثمة فروق غيرها ذكرها الفقهاء رحمهم الله في الفرق بين الزكاتين - [01:03:53](#)

مما ذكرنا ايضا ان زكاة المال لا يصح نقلها الا اذا استغنى اهل البلد اما زكاة الفطر فيصح نقلها الانسان ادركه العيد في مكة واهله في

الرياض جاز ان يخرجوها عنهم - [01:04:22](#)

وجاز ان يخرجها عن اهله ولو كان في بلد بعيد من هؤلاء الاصناف الثمانية المستحقون للزكاة. اولهم الفقراء والفقير هو المقل وهو

المعدم وهو الذي يجد قوت يوم ويوم اخر لا يجده هذا فقير - [01:04:36](#)

ارفع منه درجة المسكين ليس معدما وانما مقل وهو في ضابط الفقهاء له الذي لا يجد قوته الى سنة المعتبر في القوت سنة من لم

يجده الى سنة القوت ما يتعلق بالسكنة - [01:05:03](#)

والملبس والمأكل من لم يكفيه الى سنة فهذا مسكين والفقير والمسكين اذا ذكر احدهما في نص دخل فيه الثاني قال الله جل

وعلا في كفارة اليمين وكفارته اطعام عشرة - [01:05:24](#)

مساكين لو اطعم عشرة فقراء يصح ذلك الفقير والمسكين والاسلام والايمان والبر والتقوى اذا في نص تفرق معناهما واذا تفرقا ذكر

احدهما دون الآخر اجتماعا بان كان المعنى الآخر والعاملون عليها وهم السعاة - [01:05:42](#)

الجالبون للزكاة يجوز ان يعطون رواتبهم من هذه الزكاة لسعايتهم عليها فانهم يذهبون ويتعبون ويجمعون ويخرسون الرابع المؤلف

قلوبهم من المؤلف قلوبهم كل من دخل في الاسلام حديثا فيعطى من الزكاة ما يثبت الاسلام في قلبه - [01:06:11](#)

يفرحه به ينشر صدره بالاسلام ودخل في المؤلفة قلوبهم الزعماء زعماء الدول او زعماء القبائل او الرؤساء والقواد الذين يخشى

ضررهم على المسلمين ويعطون من الزكاة ما يدفع به شرهم - [01:06:40](#)

سواء شر في انفسهم او يدفعون به شر غيرهم. وهذا كله يقدره ولي الامر وفي الرقاب الارقة المسترقون يعطون من الزكاة ما يعانون

به على على تحررهم خصوصا المكاتب من كاتب اسياده على انه اذا دفع لهم مبلغا - [01:07:03](#)

انه يعتق يجوز ان يعان من الزكاة ويعطى من الزكاة ما به تحصيل اه عتقه وحريته وهذا من تشوف الشريعة الى عتق العبيد والارقة

سادسا ها هل يدخل فكاك الاسرى في هؤلاء محل خلاف بين اهل العلم - [01:07:32](#)

منهم من لاحظ ذلك ان الشريعة متشوفة الى عتق العبيد والاسير المسلم اولى ومنهم من لم يجعلها من ذلك لان الله لم يبينها وارجح

ما يظهر انها ترجع الى اجتهاد ولي الامر في كل مسألة - [01:08:01](#)

وفي كل قضية بحسبها بحسب الزمان والمكان الصنف السادس الغارمون ايمن عليهم ديون والغارمون عند الفقهاء نوعان غارم لحظ

نفسه استدان ليتزوج ليبي بيتا ليقضي دينه يعطى من الزكاة ما به - [01:08:18](#)

سداد دينه لحظ نفسه النوع الثاني من عليه ديون لحظ الناس ليصلح بين اثنين وبين قبيلتين هذا مع انه عمل شريف فاضل ان

الشريعة تعين هذا الغارم لحظ غيره من من الزكاة - [01:08:48](#)

هل يدخل في هذا من عليهم ديون مقصطة له الرواتب اكثر الناس عليهم ديون مقصطة على رواتبهم لا يدخلون في هؤلاء وكذلك

التجار الذين تجارتهم دين تجارة استيراد وتصدير ديون لهم وديون عليهم - [01:09:12](#)

لا نعطيهم من الزكاة لان هذه هي طبيعة تجارتهم والا ذهب التجار بزكوات الناس تاجر عنده مليون وعليه مليونين ديون ما نعطيهم من

الزكاة لان زكاة تجارته مبناه على هذا النحو - [01:09:30](#)

السابع وفي سبيل الله. في سبيل الله والجهاد في سبيل الله بتهيئة عدته السلاح ورواتب المجاهدين يعطون من الزكاة لاجل هذا المعنى وذهب بعض اهل العلم الى ان في سبيل الله كل اعمال البر والخير بناء مساجد ومدارس مستشفيات - [01:09:51](#)

اجراء مياه وحفر ابار وهذا خلاف الصحيح ان الصحيح ان في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط ويخرج ايضا الجهاد في سبيل العلميات الجاهلية او الاعتداء او التوسع في البلدان والاراضي - [01:10:14](#)

ليس هذا من سبيل الله الثامن وابن السبيل ابن السبيل هو اه المسلم المنقطع هو غني في بلده لكنه سافر الى ارض من قطع به سفر وليس عنده بلاغ ولا سداد الى بلده - [01:10:33](#)

ويعطى من من الزكاة ما يبلغه الى بلده غير مسترجعة ما هو بدين يعطى من الزكاة في هذا الزمان الناس معهم بطايقهم فان كان معه بطاقته فهذا غني ان تعطلت البطاقة وهو في بلد غربة - [01:10:58](#)

وما عنده ما يرجعه الى بلده يجوز ان يعطى من الزكاة بعد التوثق من حاله ما يرجعه الى ابن الى بلده هذا هو الصنف الثامن قال الله جل وعلا من الله والله عليم حكيم - [01:11:17](#)

نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [01:11:35](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى ويجوز الاقتصار على واحد من صنف الاصناف ثمانية يجوز ان يقتصر على واحد اي على فقير واحد من صنف الفقراء ومسكين واحد من من صنف المساكين - [01:11:47](#)

او غارم واحد من جنس الغارمين ان يقتصر على صنف وعلى واحد من هذا الصنف ولا يلزمه ان يعم جميع في الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة وكذلك انه لا يجب عليه ان يعم جميع الاصناف الثمانية - [01:12:08](#)

بان يأخذ من كل صنف واحدة والافضل تعميمهم. والتسوية بينهم اذا كانوا فقراء متعددين الافضل ان يعمهم وان يعدل بينهم يساوي بينهم لانهم اجتمعوا في وصفي الفقر او اجتمعوا في وصف المسكنة - [01:12:30](#)

ويسوي بينهم. والصحيح ان التسوية بينهم ليست بلازمة لماذا؟ لان حال الفقراء متفاوت فقير معدم وفقير احسن حالا من الذي قبله فلا يلزمه ان يسوي بينهم وكذلك الشأن في المساكين والغارمين - [01:12:54](#)

الى اخره وتسئ الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه اذا وجد من اقاربه من هو من الاصناف الثمانية فقير او مسكين او عامل عليها او غارم او مؤلفا قلبه - [01:13:13](#)

او في سبيل الله او ابن السبيل او في الرقاب فانها في القريب الذي ومن احد الاصناف الثمانية او لا ودليها حديث امرأة عبد الله ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ان عبد الله رجل فقير - [01:13:34](#)

فهل اعطيه من زكاتي قال صلى الله عليه وسلم نعم فهي بر وصلة سر وسيلة لزوجها وصلة لانه قريبها بالزوجية ولان المرأة لا تلزمها نفقة زوجها اذا كان من اقاربك من هو فقير او غارم - [01:13:55](#)

او مسكين فانه فان اعطاه من الزكاة اذا كان من اهلها افضل من اعطائها البعيد لانها بر وصلة وهذا معنى قولهم وتسئ اي ان هذا مستحب الى من لا تلزمه مؤنته - [01:14:21](#)

فان لزمته المؤونة فلا يعطى من الزكاة بان لا يكون هذا حيلة وجراية الى ان يمنع الزكاة يعطيها الاقارب رجل عنده زوجته ما ينفق عليها يعطيها من الزكاة لا يجوز ان يعطي زوجته من الزكاة لان - [01:14:41](#)

مؤنتها تلزمه وكذا اصوله وفروعه اصوله ابوه وامه واجداده وان علوا فروعه ابناؤه وبناته وان نزلنا هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة اليهم ولو دفعها الى من تلزمه مؤنته من اقاربه من اصوله وفروعه - [01:15:04](#)

فانها لا تبرأ ذمة ويخرج غيرها ولهذا كثير ما يسأل الناس اليوم يجوز اعطي ولدي من زكاتي او اعطي زوجتي من زكاتي كل من تلزمك مؤنتهم لا يعطون من زكاتك. طيب ابنك الان خرج عنك - [01:15:28](#)

في بيت مستقل وهو فقير هل يعطى من الزكاة؟ هذه محل خلاف بين اهل العلم والصحيح انها لا تعطى لا للاصول ولا للفروع الاصول

ابائك وامهاتك وان علوا والفروع ابناؤك وابناؤهم وان نزلوا - [01:15:49](#)

النوع الثاني ممن لا تجوز دفع الزكاة اليهم بنو هاشم اي مسلم بني هاشم بن هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - [01:16:08](#)

بنو هاشم هم ال البيت لا يعطون من الزكاة اذا كانوا مسلمين او مؤلف قلوبهم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد - [01:16:26](#)

ال محمد من هم؟ جمعهم الفقهاء بهذا الوصف بنو هاشم ومواليهم واول ما يدخل في ال محمد هو عليه الصلاة والسلام بذاته ثم زوجاته وامهات المؤمنين رضي الله عنهن ثم اولاده وبناته - [01:16:45](#)

ثم بني ثم اعمامه وبنيتهم وان نزلوا اما النبي عليه الصلاة والسلام فانقطع الان نسله وبقي نسل ابناء عمومته من بني عمه ابي طالب علي وعقيل وجعفر وبني العباس هؤلاء الذين بقوا من من ذرية او من ال بني هاشم. ومواليهم لان مولى الرجل تابع له - [01:17:03](#) قال ولا لاصل وفرع وعبد وكافر لا يجوز ان يعطي زكاته لاصله لابييه وامه وان علوا ولا لفرع اي لابنه وابن ابنه وان نزل طيب وبنته كذلك ابن بنته ليس من اصله - [01:17:39](#)

ليس من فرع ابن البنت ابن الاجانب بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي ابن البنت ان كان فقيرا يعطى من الزكاة ما لم يكن متهما لانه يحتال على عليه بان يعطي الزكاة لينفقها على - [01:17:59](#)

امه التي هي بنته وعبد لا يجوز ان يعطي زكاته لعبد لان نفقة العبد يلزم سيدة حتى لو كاتبه على العتق فلا يجوز ان يعطيه من زكاته لانه عندئذ يكون متهما يعطي الزكاة ليأخذها. وكافر - [01:18:21](#)

لا يجوز ان يعطي الزكاة لكافر الا للمؤلفة قلوبهم كما سبق اما غير المؤلفة فلا يعطي الزكاة لكافر سواء كفرا اصليا كاليهودي والمجوسي والنصراني والبوذي والوثني او كفرا ارتداديا كان مسلما ثم ارتد - [01:18:42](#)

بقول او بفعل او باعتقاد اوجب رده فلا يعطى من الزكاة فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن انسان اعطى الزكاة لمن يظنها اهلا للزكاة ثم بان انه ليس مستحقا - [01:19:04](#)

لا تبرأ به الذمة يخرج بدلها او العكس دفعها لمن ليس اهلا ابان في الحقيقة انه اهل للزكاة دفعها لجاره على انه غني فبان انه فقير لا تجزئه الزكاة. في الاولى لا تجزئه لانه تبين انه ليس اهلا لها - [01:19:22](#)

وفي الصورة الثانية دفعها لمن ليس اهلا فبان اهلا لم تجزئه الا لغني ان دفعها لغني ظنه فقيرا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رجلا من بني اسرائيل - [01:19:46](#)

تصدق اعطى صدقته غنيا اصبح الناس يتندرون ويتكلمون تصدق على فقال الحمد لله صدقة على غني فاذا دفع الصدقة لغني كان يعتقد انه فقير بدأت بهذا ذمته ولو بان له بعد ذلك انه - [01:20:05](#)

ليس بفقير. فان العبرة في هذه الاحكام الشرعية على غلبة الظن وتنزل غلبة الظن منزلة اليقين سؤال دارج ها هنا انسان له على اخر دين وهذا المديون منقطع افلس او ما عنده وفاء الدين وانا عندي زكاة هل يجوز ان اخصم - [01:20:30](#)

بينه من زكاتي انا اطلب فهد عشرة الاف ابو فهد على الحديد داج ما عنده شي وانا زكاتي عشرة الاف. يجوز اني اقول لفهد خلاص ترى الزكاة حلت محل دينك خصمتها من دينك - [01:20:58](#)

ما اطلبك شي لا يجوز ذلك لان الزكاة ليست خصما للمال وانما الزكاة تمليك للفقير والمستحي انما الصدقات للفقراء. اللام لام اختصاص ولام تمليك ولهذا ما يفعله بعض الناس يصير عليه ديون - [01:21:18](#)

عنده ديون عند بعض الناس يظهر انهم غير عاجزين عن الوفاء غير قادرين على وفائها يقول تراي خصمت الزكاة اللي عندكم قسمت الدين اللي عندكم من زكاتي لا يصح لانه لم يملكها - [01:21:39](#)

ويخصها بالفقراء ذكر بعد ذلك التطوع وهي النافلة الاحاديث فيها متكاثرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي في فضلها زكاتها واطفائها غضب الرب جل وعلا واستجلباها للمنافع حتى علاج الأمراض والمؤمن في ظل صدقته يوم القيامة - [01:21:56](#)

صدقة التطوع كل فريضة شرع الله لها من جنسها نوافل الزكاة فريضة شرع الله من جنسها نافلة وهي صدقة التطوع صدقة النافلة لماذا تكون هذه التطوع وهذه الصدقة النافلة بالفاضل اي بالزائد - [01:22:27](#)

عن كفايته وكفاية من يمونه انسان مستغني في بيت في سيارة وفي ملابس تصدق ببيت اخر غير بيته الذي يسكنه. تصدق بزائد عن ملابسه بزائد عن طعامه بزائد عن ماله - [01:22:49](#)

كفاية من يمونه ينفق عليه حكمها سنة مؤكدة والسنة المؤكدة ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وكونه سنة مؤكدة لانه عليه الصلاة والسلام يقول والله لو كان عندي مثل احد ذهبا - [01:23:08](#)

ما تمنيت ان ابني ثلاث وعندي منه شيء الا ما ادخره لدين فينفقه في سبيل الله وهذا في الشيء الزائد الفاضل عن حاجته وكفاية من يمونه صدقة التطوع متى تكون افضل - [01:23:31](#)

قالوا في رمضان لان رمضان زمان شريف الصدقة فيها لها قيمة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون متى - [01:23:53](#)

في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ان الصدقة في رمضان افضل من غيرها ولان الصدقة في رمضان منها اطعام الطعام - [01:24:11](#)

صائما كان له مثل اجره وزمن ومكان فاضل. زمن فاضل مثل عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيهن افضل من هذه العشر قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وماله - [01:24:31](#)

ولم يرجع من ذلك بشيء الصدقة في العشر عمل صالح وهي افضل من الصدقة في غير العشر كذلك في المكان الفاضل مكة والحرم وعرفة صدق فيه افضل من غيرها في شرف المكان - [01:24:51](#)

كذلك المدينة بعد مكة بيت المقدس بعد المدينة ومكة المكان الفاضل وايضا ووقت حاجة افضل. افضل ما يكون الصدقة في وقت الحاجة يسمى وقت المساغب وقت الجذب والقحط اي لعظيم الحاجة اليها وهذا فيه قاعدة ان العبادة اذا تعدى نفعها - [01:25:12](#)

افضل من العبادة التي يقصر نفعها زمن الحاجة من الجذب والقحط والقلة صدقة افضل من زمن الرخاء ولهذا قال الله جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقت الحاجة الانسان يحب ما له - [01:25:37](#)

يتمنى ان لا يزول عنه لما نزلت هذه الآية جاء ابو طلحة رضي الله عنها الانصاري وقال يا رسول الله يعلم الناس ويعلم قومي ان افضل واذكى ما لي عندي واحب ما لي عندي بيرح - [01:25:57](#)

مزرعة لابي طلحة في قبلة المسجد واني اجعلها صدقة في سبيل الله يا رسول الله قال بل اجعلها في ابن السبيل وفي ذوي القربى وجعلها في اقاربه والصدقة في زمان - [01:26:16](#)

المجدبة افضل ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ما الافضل ابدؤها ام اخفائها قالوا يترتب على حسب الحال ان كان في اخفائها اذكى لقلبه واعبد لربه واخلص لنيته فيخفيها - [01:26:35](#)

ان كان في اظهارها تشجيعا للناس بان يتصدقوا وللباذلين ان يبذلوا اظهارها افضل استدلوا له بما جاء في الصحيحين انه جاء اقوام من المسلمين النبي عليه الصلاة والسلام قد بلغت بهم الحاجة - [01:26:56](#)

مبلغها فحث الناس على الصدقة فتباطؤوا فجاء رجل وجاء رجل اه بسرة في يده تعجز يده عن حملها قيل جاء بعذق فيه طعام تعجز يده عن حملها فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:14](#)

فلما رآه الناس تتابعوا على فعله اي شجعهم وفتح الباب للتبرع تصدق وقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة. اي دل عليها واعان عليها بفعله او بامر او باشارته - [01:27:35](#)

كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وما سن في الاسلام سنة سيئة. اي البدع والمحدثات كان عليه وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيامة - [01:27:54](#)

من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هذي مسألة ايها افضل اخفاء اظهار الصدقة فهو يختلف باختلاف الاحوال اختلاف الاعيان ونقف

على هذا الكتاب الجليل كتاب الصيام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:28:10

اي نعم اي نعم زكاة الراتب داخله في عموم المال ان كان يبقى من راتبه شيء فالزكاة فيما بقي ان كان لا يبقى من راتبه شيء فلا زكاة عليه وينضبط ذلك بان الراتب اذا كان شهريا كما هو الغالب - 01:28:30

او كان اسبوعيا كما عند بعض الشركات يجعل له حول اول راتب اخذه في واحد محرم مثلا اذا جاء ثلاثين ذي الحجة من العام القادم لان الحول المراد به الحول الهجري - 01:28:56

ينظر ماذا بقي عنده من هذا الراتب يزكي الباقي اذا بلغ نصابا اذا كان ما يميز انسان يجمع ينزل راتبه في حسابه او يجمعه في صندوقه او في البنك نقول اذا تم الحول اكشف حسابك - 01:29:12

البنك او اكشف صندوقك وانظر كم فيه من المال وزكي ما فيه. بالغ ما بلغ وما الزكاة الا شيء يسير ربع العشر تبرأ بهذا ذمته نعم ها ايه ما هو بلوى ذا - 01:29:31

ما هو بيحيي الا اللي تعدى من عنده بلوى بهذا الاعتبار من عليه ديون لساهر او لغيره الشركات شركات الهاتف الكهرباء الماء يسددها لا يؤخرها حتى يخصصها من مال الزكاة - 01:29:53

ولا يجوز ان يسددها من مال الزكاة الا اذا كان فقيرا يعطي ابنه الزكاة لسدد ساهر؟ لا ما يكون هذا الله اعلم - 01:30:12